

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل تشكيل الوزارة ،

قرر :

(المادة الأولى)

عين السيد / أحمد سعيد طلعت وزيراً للعدل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأول سنة ١٢٩٦ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٦)

أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦ ،

قرر :

(المادة الأولى)

سبيل عبارة "المighty المصرية العامة للسياحة والفنادق" الواردة من مكونات قطاع السياحة والنقل الجوي ، في المتعلق رقم ٢١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ ، المشار إليه ، عبارة "الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق (إيجوث)" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في جمادى الأول سنة ١٢٩٦ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٦)

أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٤ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٢ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩

لسنة ١٩٧٦ بإنشاء إدارات عامة بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة في ١١ من فبراير سنة ١٩٥٣ بشأن اختبار بعض الإدارات مصالح عامة بوزارة الداخلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء إدارات عامة بوزارة الداخلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤١ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض مسميات المصاالت والإدارات العامة بوزارة الداخلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الإدارات العامة لقوات الاحتياطي المركزي بوزارة الداخلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء إدارات عامة بوزارة الداخلية ،

وعل موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلى القانون المدني ؛
وعلى المرسوم الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥١ بشأن مستعمرة الجمام
بناحية أبي زعل ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يلغى تخصيص مساحة قدرها خمسون فدانًا من الأرض المقامة عليها
مستعمرة الجمام بآبي زعل محافظة القليوبية لتنمية العامة ، وذلك طبقاً
للمدود والمعلم المبين بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جانفي الأول سنة ١٣٩٦ (٦ مايو سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٧ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ ينظم السلطة فيها يختص بالمعاهد
الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسروج بها في البلاد والقوانين
المتعلقة به ؛

قرار :

(المادة الأولى)

التاريخ للطائفة الانجليزية بإقامة كنيسة نهضة القيادة (مجمع الأديان)
الكافية بشارع الناجي رقم ٣ بشارع عافظة القاهرة ، على قطعة الأرض
الموافحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جانفي الأول سنة ١٣٩٦ (٦ مايو سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ ينظم البططة فيها يختص بالمعاهد

قرار :

(المادة الأولى)

تضييق إلى مكونات قطاع الثقافة والأعلام النصوص طبها في المعلن
رقم ٢٤ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ من أجهزة
وزارة الأعلام الشركات التالية :

شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط .

شركة أسطوانات صوت القاهرة .

الشركة القومية للتوزيع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جانفي الأول سنة ١٣٩٦ (٦ مايو سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٥ لسنة ١٩٧٥

بإضافة حكم للتعرية الحمراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعدل قانون الممارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٥١ بأصدار التعرية
الحمراء ؛

وبناء على ما ارتراه مجلس الدولة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يضاف تذييل برقم (٢) للقرنين (ج) سجائر ، (د) سيجار من
البند ٢/٢٤ من التعرية الحمراء الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه نصه الآتي :

“يلصق طابع خاص بالشكل الذي تقره مصلحة الممارك على علب
السيجارة والسيجار المستوردة من الخارج” .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جانفي الأول سنة ١٣٩٦ (٦ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛